

نصوص عامة

قانون تنظيمي رقم 17.19
يقضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 02.12
المتعلق بالتعيين في المناصب العليا
تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور

مادة فريدة

يغير ويتمم، على النحو التالي، الملحقان رقم 1 ورقم 2 المرفقان بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)،
 كما وقع تغييره وتميمه :

«الملحق رقم 1»

«لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية

(أ) المؤسسات العمومية الاستراتيجية :
»
»
 «- صندوق التضامن ضد الواقع الكارثية ;
 «- الصندوق المغربي للتأمين الصحي ;
 «- المعهد العالي للقضاء .

(ب) المقاولات العمومية الاستراتيجية :

.....»
»
 «- مجموعة الهيئة العمران ;
 «- شركة إئمارات الموارد ;
 «- الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب ;
»
»
 (الباقي لا تغيير فيه).

ظهير شريف رقم 1.19.120 صادر في 12 من محرم 1441 (12 سبتمبر 2019) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 17.19 القاضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه ،

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 19/95 الصادر في 2 محرم 1441 (2 سبتمبر 2019) الذي صرخ بمقتضاه : «أن ما ورد في القانون التنظيمي رقم 17.19 بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، ليس فيه ما يخالف الدستور»،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 17.19 القاضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1441 (12 سبتمبر 2019).

وقعه بالعاطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* * *

* *

«الملاحق رقم 2»

«لائحة بتتميم المناصب العليا التي يتم التداول
في شأنها في مجلس الحكومة»

«أ) المسؤولون عن المؤسسات العمومية التالية»:

«- صندوق الضمان المركزي؛

«- المراكز الجهوية للاستثمار؛

«- صندوق الجماعي؛

«- الصندوق للتقاعد؛

«- النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد؛

«- الوكالة الوطنية للهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة؛

.....»

.....»

«- مؤسسة الهوض بالأعمال الاجتماعية - قطاع الفلاحة؛

«- مؤسسة الهوض بالأعمال الاجتماعية الشباب والرياضة؛

«- مؤسسة محمد السادس للهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي

«أعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي؛

«- مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية؛

«- المعهد للتقنيين؛

«- المعهد الزراعي؛

«- المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري؛

«- المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية؛

.....»

.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«ب) المسؤولون عن المقاولات العمومية
..... هذا القانون التنظيمي.»

«ج) المناصب العليا بالإدارات العمومية التالية»:

.....»

.....»

«- الوزراء المفوضون العاملون؛

«- رئيس المجلس العام للتجهيز؛

«- المفتشون الجهويون التراب الوطني.»